

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفى اليوم
التاسع من شهر جمادى الاولى 1414 موافق 25 اكتوبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي ، عبد العزيز بنجلون ، الحسن
الكتاني ، محمد الناصري ، محمد باجي ومحمد مشيش العلمي.

لف رقم : 93/718
رار رقم : 397

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 اكتوبر
1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الناصري المرابطي الطاهر بواسطة الاستاذ محمد الدباغ المطامي بهيئة فاس بتاريخ 8 يوليـو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة تيسة اقليم تاونات .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبدالعزيزبنجون حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات الأساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكناه .
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لمذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد الناصري المرابطي الطاهر .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات

عبد العزيزبنجون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد بجا جي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي